أساليب متنوعة لتمويل تعليم الطلبة تتفق مع الشريعة الإسلامية

Various methods of financing students' education comply with Islamic law

وصال محمد حسن الدرابسه [1]

[1]قسم التمويل والاقتصاد، جامعة طيبة، wmaldarabseh@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2019/04/21 تاريخ القبول: 2019/09/14 تاريخ النشر: 2019/10/22

ملخص:

تعاني الكثير من الأسر في إيجاد تمويل لتغطية نفقات التعليم الجامعي لأبنائهم حيث يضطر الكثير منهم لبيع ما يملكون من عقارات وغيرها من أجل هذه الغاية. سعت هذه الدراسة إلى عرض حزمة من الأساليب التي يمكن تطبيقها في المجتمعات الإسلامية وتساهم في حل هذه المشكلة، تشمل هذه الأساليب : صناديق الادخار التعليمية، صناديق الوقف التعليمية، كفالة طالب علم، وقروض الطلبة.إن بعض هذه الأساليب يتم تطبيقها في بعض الدول الإسلامية وسيتم عرض هذه التجارب بشكل مختصر. يتضمن البحث أيضا مقترحات لتطوير قروض التعليم التي تمنحها بعض المصارف الإسلامية لتكون أكثر فاعلية في تمويل التعليم.

كلمات مفتاحية: تمويل إسلامي ؛ تعليم؛ قروض؛ طلبة؛ منافع

تصنيف JEL : XN2، XN1.

Abstract:

Families are struggling to find funding to support the university education of their children, where some of them have to sell their property for this purpose. This study aims at presenting a set of methods that can be applied in Islamic societies and contribute to solving this problem. These methods include educational savings fund, educational endowment, student sponsorship, and student loans. Some of these methods are applied in Islamic countries and will be covered in the study in brief. The study also includes proposals for the development of education loans granted by some Islamic banks to be more effective in solving this problem.

Keywords: Islamic Financing; Education; Students; Loan; utilities

Jel Classification Codes: XN1, XN2.

المؤلف المرسل:وصال الدرابسه، **الإيميل**: wmaldarabseh@yahoo.com

1. مقدمة:

تشكل المرحلة الجامعية مرحلة مهمة للكثيرين من أفراد المجتمع حيث تعتبر جسر نحو إيجاد عمل يناسب تطلعاتهم وصقل مهاراتهم .وقد حث الإسلام على طلب العلم فقد كان أول ما أنزل على الرسول (صلى الله عليه وسلم) قول الله سبحانه وتعالى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: 1] وكما جاء في الحديث الشريف "طلب العلم فريضة على كل مسلم " [سنن ابن ماجه 1/81: 24][1]. لذلك يسعى الأهل إلى توفير فرص تعليمية مناسبة لأبنائهم تساعدهم على بناء مستقبلهم وليكونوا لبنة متينة في مجتمعاتهم .

في وقتنا المعاصر، تعاني الكثير من دول العالم الإسلامي من التضخم وأرتفاع الأسعار وقد انعكس هذا على مقدرة الأهل في توفير الفرص التعليمية المناسبة لأبنائهم مع انعدام أو ندرة المنح الدراسية التي تقدمها العديد من الحكومات. تقوم المصارف الإسلامية بتقديم برامج لتمويل التعليم من خلال مرابحة المنافع أو إجارة المنافع أو التورق وغيرها. وتساهم هذه البرامج في مساعدة العائلات الموسرة في تلبية احتياجات أبنائهم، بالمقابل هذه البرامج تضيف ثقل إضافي على العائلات محدودة الدخل ولن يتمكن الفقراء من الاستفادة منها؛ لعدم مقدرتهم المالية على السداد. تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على بعض الأساليب التي يمكن تطبيقها في المجتمعات الإسلامية وتساهم في حل مشكلة تمويل التعليم.

1.1 مشكلة الدراسة

تعاني الكثير من الأسر في المجتمعات الإسلامية التي لا تقدم حكوماتها دعم كافيا للتعليم العالي من عدم القدرة على توفير التمويل اللازم لتغطية مصاريف أبنائهم الدراسية ، مع تفشي الفقر والبطالة ومحدودية المقاعد الدراسية المدعومة من الحكومات. ويطرح البحث مجموعة من الأسئلة منها: هل يوجد أساليب لتمويل التعليم تتفق مع الشريعة الإسلامية؟ هل يتم تطبيق هذه الأساليب على الواقع؟ ما هي ميزات هذه الأساليب؟ هل يمكن للمصارف الإسلامية أن تلعب دورا في هذا المجال؟

هذه الاسئلة وغيرها سيتم الإجابة عليها في هذا البحث.

2.1 فرضية البحث

هناك العديد من أساليب التمويل التي يمكن في حال تطبيقها توفير المال اللازم لتغطية نفقات الدراسة للطلبة المحتاجين وتشمل هذه الطرق:

- صناديق الادخار التعليمية.

- صندوق كفالة طالب العلم.
- صندوق الاستثمار الوقفي لتمويل التعليم.
- برامج قروض الطلبة في المصارف الإسلامية.

3.1 أهداف البحث

- التعرف على أساليب لتمويل التعليم تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- استعراض مشروعية هذه الأساليب.
- إعطاء أمثلة واقعية من الدول الإسلامية على أساليب تمويل التعليم.
- مناقشة مزايا ومخاطر هذه الأساليب.
- اقتراح آلية لتطوير تمويل التعليم في المصارف الإسلامية.

4.1 الدراسات السابقة

1- دراسة رحايمه (2018م)[2]، بحث بعنوان "البنك الوقفي للتمويل بالقرض الحسن."
اقترحت الدراسة آلية لإنشاء بنك وقفي يقوم بتمويل الحاجات المختلفة لأفراد المجتمع المسلم من خلال طرح أسهم البنك للاكتتاب لدى الجمهور والحسابات الوقفية لغرض التمويل الخيري عن طريق منح قروض حسنة ، ناقش البحث الأدلة الشرعية التي تدعم إنشاء مثل هذه البنوك وكيفية استثمار أمواله وتغطية تكاليفه وضمان استمراره .

2- دراسة الدرابسة، (2018م)[3]، بعنوان "تمويل منافع التعليم في المصارف الإسلامية والتقليدية.
استعرضت هذه الدراسة واقع تمويل التعليم في المصارف الإسلامية والصيغ المستخدمة في تمويله ومقارنتها بخدمات قروض التعليم في البنوك التقليدية. خلصت الدراسة إلى أن أكثر الصيغ المستخدمة في تمويل التعليم في المصارف الإسلامية هي التورق والإجارة والمرابحة. كذلك خلصت الى أن معظم برامج تمويل التعليم المطبقة في المصارف محدودة ولا تتصف بالمرونة ولا تغطي نفقات الدراسة في الخارج ولا تغطي أيضا نفقات المعيشة.

3- دراسة ارشيد (2012م)[4]، بعنوان"نموذج مقترح لإنشاء (صندوق الوقف التعليمي) في جامعة النجاح الوطنية .اقترحت الدراسة إنشاء صندوق الوقف التعليمي بدعم من المجتمع المحلي والخارجي يهدف الى تأصير العلاقة بين المجتمع والجامعة من خلال ما يقدمونه من دعم لذلك الصندوق، كما يوفر مصدر مالي مستديم للجامعة التي بدورها ستقوم بتمويل المرافق والبنية التحتية كالمكتبات وتجهيز المختبرات ،

بالإضافة إلى المنح الدراسية التي سيتوجه جزء منها لذوي الحالات الخاصة، وكراسي الاستاذية وغيرها .وتناولت الدراسة بشئ من الإيجاز للوقف ومفهومه وأنواعه والصيغ الشرعية الملائمة لإنشاء الوقف،كما اقترحت الدراسةوسائل لتشجيع المجتمع على الوقف و اقترحت أيضا الاستفادة من الوقف التعليمي في جامعة الملك عبد العزيز لتصميم الهيكل التنظيمي لصندوق الوقف في جامعة النجاح الوطنية.

4- دراسة العمراني (2009م)[5]، بعنوان "دور الوقف في دعم البحث العلمي، دراسة فقهية" استعرضت الدراسة الوقف وخصائصة وأنواعة وأهميته في المجتمع المسلم. اقترحت الدراسة استثمار أموال الوقف واستخدام الريع الناتج لتمويل البحث العلمي الذي بدوره سيؤدي إلى تطوير المجتمع. اقترحت الدراسة صيغ مختلفة لاستثمار أموال الوقف كالمشاركة والاستصناع .

5- دراسة ابو غدة (2008م)[6]، بعنوان "تمويل المنافع" دراسة فقهية قدمت للدورة الثامنة عشر للمجلس الأوروبي بباريس- فرنسا.اشتملت هذه الدراسة أساليب تمويل منافع التعليم والحج والصحة من خلال الإجارة الموصوفة في الذمة والمرابحة والمشاركة والمضاربة. اقترحت الدراسة نماذج عملية لتطبيق هذه الصيغ في تمويل المنافع في المصارف الإسلامية.

6- دراسة الصبيح، (2005م)[7]، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بغزة بعنوان "صيغ تمويل التعليم المستقاة من الفكر التربوي الإسلامي وأوجه الإفادة منها في تمويل التعليم الجامعي الفلسطيني."

بينت الدراسة أن أغلب المؤسسات التربوية التي أنشئت في بداية العهود الإسلامية كانت تعتمد في تمويلها على أموال الوقف والزكاة كأسلوب لتمويل التعليم. بينت هذه الدراسة أهمية العلم وأهله في الإسلام، واقترحت ضرورة إيجاد مصادر مالية لتغطية احتياجات المؤسسة التعليمية مثل زيادة موازنة التعليم الجامعي في الدولة لتخفيف تكاليف الدراسة على الأسر، كذلك اقترحت إنشاء مشاريع استثمارية يعود ريعها على تمويل التعليم وتخصيص جزء من أموال الزكاة والوقف لهذه الغاية .

7- دراسة الزحيلي (1993م)[8]، عنوان الدراسة "الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها". وضحت الدراسة أهمية الوقف كأسلوب للتمويل الإسلامي من أجل تلبية احتياجات المجتمع المختلفة من تعليم وصحة وغيرها. استعرضت الدراسة نماذج من الصناديق الوقفية في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة. اقترحت الدراسة استثمار الأموال الوقفية بالصيغ المعروفة في الفقه

الإسلامي كالمرابحة والإجارة والمشاركة والسلم ....لتوفير السيولة التي يمكن استخدامها في تمويل الأسر المحتاجة.

5.1 حدود الدراسة

استعرضت الدراسة الأساليب المستخدمة في تمويل التعليم في الدول العربية والإسلامية والتي تتفق مع أحكام الشريعة. كذلك اقترحت الدراسة أساليب إضافية يمكن تطبيقها في المستقبل في هذه الدول .

6.1 منهج البحث

استخدمت الدراسة مجموعة من المناهج وهي:

المنهج الوصفي: ويضم استعراضا للأساليب المختلفة المستخدمة في توفير التمويل اللازم لتغطية نفقات الدراسة في الدول الإسلامية، كذلك استعراض بعض الأدلة على مشروعية هذه الأساليب.

المنهج الاستنباطي : تم استخدامه من خلال دراسة صناديق الحج الاستثمارية لتطبيقها على منفعة التعليم.

لتحقيق أهداف الدراسة سيتم مناقشة أساليب متنوعة لتمويل التعليم تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتضم : صندوق الادخار التعليمي، صندوق كفالة طالب علم، صندوق الاستثمار الوقفي لتمويل التعليم، وتمويل تعليم الطلبة من خلال المصارف الإسلامية.

2.صندوق الادخار التعليمي

يمكن تمويل التعليم من خلال صناديق ادخارية إسوة بصناديق ادخار الحج التي نشأت بداية في ماليزيا عام 1962م بهدف إدارة ادخار إيداعات الماليزيين الراغبين في أداء فريضة الحج بطريقة تمكنهم من تغطية نفقات الحج دون اللجوء إلى الإقتراض الربوي ، وذلك من خلال اقتطاع مبلغ بسيط من دخلهم بشكل شهري ، ثم توظيف هذه المدخرات في مشاريع اقتصادية واقتسام الأرباح الناتجة بينهم على أساس المشاركة [9]، حيث بلغت قيمة أصول صندوق الحج واستثماراته 56 مليار دولار وامتد نشاطه لخارج ماليزيا ، كالسودان والفلبين واندونيسيا .... لذلك هي تجربة فريدة يمكن الاستفادة منها وتطبيقهاعلى التعليم كما يلي:[10]

1.2 مفهوم صندوق الادخار التعليمي:

صندوق الادخار التعليمي يمكن أن نعرّفه بأنه : مؤسسة متخصصة تتولى تمويل التعليم من خلال تجميع مدخرات المودعين لديها ثم استثمارها في مختلف الأنشطة الاقتصادية لتغطية نفقات التعليم لمنسوبيها.

2.2 مزايا الصندوق:

عند تفعيل هذا الصندوق قد يمنح المساهمين عدة مزايا منها : توفير فرص أفضل لتعليم أبناء المدخرين بحيث يساهم الصندوق في تغطية نفقات التعليم المختلفة ، اختيار وتحديد الزمن المناسب للاستفادة من تمويل التعليم سواء الجامعي أو الدراسات العليا ، منح المشتركين قرضا حسنا في حال عدم كفاية مدخراتهم لتغطية نفقات التعليم ، إمكانية زيادة نسبة الادخار حسب نمو الدخل، المرونة في أداء الصندوق بحيث يسمح في سحب المدخرات وأرباحها في حال عدم الرغبة في الاستمرار في الصندوق ،كما يسمح بسحب جزء من المدخرات لتغطية الاحتياجات الطارئة للمشاركين، يمكن استثمار مدخرات المشتركين في شتى المجالات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كالزراعة ،الصناعة ،التجارة ،الإنشاءات والصحة وغيرها بما يحقق التنمية المستدامة للمجتمع في نهاية المطاف ودفع عجلة الاقتصاد في البلد.[11] يمكن أن تتولى إدارة الصندوق جهة متخصصة في تنمية واستثمار الأموال وتخضع للرقابة الشرعية كما هو الحال في صندوق الحج الأردني. [12]

3.2 آلية عمل الصندوق

يمكن لصندوق الادخار التعليمي التأسي بآلية عمل صندوق الحج كالآتي:[13]

1- أن يقوم المشتركين بفتح حساب استثمار بأسمائهم أو أسماء أبنائهم وذلك من خلال إيداع مباشر لمدخراتهم في الصندوق أويتم اقتطاع جزء من رواتبهم لحساب الصندوق.

2- استثمار المدخرات في الأنشطة الاقتصادية المختلفة ووفق أحكام الشريعة الإسلامية.

3- تقسيم الأرباح بين المدخرين وإدارة الصندوق على أساس مبدء المشاركة ، اذ يعتبر المشاركون في الصندوق هم أرباب المال الذي يتشكل منه رأس مال الصندوق أما إدارة الصندوق فهيتعتبر بمثابة المضارب بأموال المودعين التي يمكن أن تستثمرها بأحد أساليب التمويل الإسلامي المختلفة كالمرابحة والمشاركة .

4- لا يعد المضارب ضامن لأموال المدخرين إلا في حال التعدي أو التقصير، لذا يمكن للحكومة أن تكون متبرعة بضمان أموال المدخرين باعتبارها طرف ثالث ومن قبيل التعاون على الخير، وحتى يطمئن

المدخرون على أموالهم، وهذا مانص عليه المجمع الفقهي بجواز ضمان الطرف الثالث [5/13 قرار رقم: 123] "المضارب أمين ولايضمن مايقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة ولا يتغير بدعوة قياسها على الإجارة المشتركة أو بالأشتراط والالتزام ولا مانع من ضمان الطرف الثالث."

5- في حال وصول المدخرات مع أرباحها إلى المبلغ الذي يؤهل المشترك الحصول على التمويل يتم إخطاره بذلك من أجل التنسيق لتحديد الزمن المناسب للاستفادة من ذلك.

هذا وقد تم البحث باستخدام الشبكة العنكبوتية والمجلات العلمية وقواعد البيانات عن وجود مثل هذه الصناديق التعليمية في العالم الإسلامي للإطلاع على تجربتها والاستفادة منها، ولكن للأسف لم يتم العثور على أي منها .

يحتاج الاشتراك في صناديق الادخار التعليمية قدرة من قبل العائلات على توفير نسبة من دخلهم لتأمين مستقبل أبنائهم التعليمي، وهذا يناسب بشكل كبير العائلات الموسرة والتي تملك دخلا شهريا ثابتا كالموظفين. قد يؤدي وجود مرونة في شروط الاشتراك انضمام شرائح متعددة من المجتمع لهذه الصناديق. بالمقابل يصعب على الفقراء والذين يعيشون تحت خط الفقر الانضمام إلى هذه الصناديق وهذا يستوجب إيجاد أساليب أخرى لتمويل تعليم أبنائهم سنعرضها لاحقا في هذه الدراسة.

كذلك لا بد من الإشارة إلى أن هذه الصناديق كغيرها من المشاريع الاستثمارية هي عرضة لمخاطر الاستثمار كتقلبات السوق والفساد الإداري والمالي، ويمكن تفادي ذلك من خلال التنوع في المجالات الاستثمارية، وجود رقابة حكومية وأنظمة صارمة تكافح الفساد، كذلك يمكن أن تكون الحكومة متبرع ضامن في حال حصول الخسارة لتعويض المشاركين كم سبق الإشارة إليه.

3.صندوق كفالة طالب العلم

كفالة طالب العلم من الأساليب التي يمكن بواسطتها مساعدة الطلبة الفقراء من خلال التكفل بتغطية مصاريف دراستهم واعتبارها من أبواب الصدقات. ويأتي هذا تماشيا مع تعاليم القرآن الكريم حيث جعل الله تعالى العلم سبب لرفعة أصحابه بقوله "يرفع الله الذين ءامنوا منكم" [المجادلة: 11] . كما أن الأحاديث الشريفة حثت على العلم و جعلته فريضة على كل مسلم فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [سنن ابن ماجه 1/81: 24][1]، وأيضا قوله "من خرج في

طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع " [سنن الترمذي 5/42: 2648][14] فاعتبر الإسلام طلب العلم معادلا للخروج في سبيل الله تعالى، ويمكن توضيح هذه الآلية كالتالي:

1.3مفهوم كفالة طالب العلم

يمكن تعريف صندوق كفالة طالب العلم على أنه: مؤسسة خيرية تهدف لتغطية نفقات التعليم للطلبة الراغبين في إكمال دراستهم وليس لديهم المال الكافي لذلك.

لقد ذكر الإمام ابن عابدين أنه تلزم على المسلمين كفالة طالب العلم إذا خرج للطلب حتى لو امتنعوا عن كفايته يجبرون [15] ولهم من مصارف بيت المال أيضا، هذا يدل على أنه يجوز أن يعطى طالب العلم الفقير من أموال الزكاة والصدقات لتغطية احتياجاته كاملة سواء المعيشية أوالعلمية، أما من يكفل طالب العلم ليتفرغ في طلب العلم فله أجر ذلك.

2.3 الآلية المقترحة لصندوق كفالة طالب العلم

1-تأسيس صندوق خيري(غير استثماري) متخصص لدعم طلبة العلم يكون برعاية جهة حكومية أو مؤسسات مالية أو جمعية خيرية وغيرها.

2-وضع معايير لمنح التمويل للمستحقين من خلال دراسة الأوراق الثبوتية التي يقدمها طالب العلم للصندوق. ويمكن أن تضم هذه الأوراق اثبات حصول الطالب على قبول جامعي أو ما شابه ذلك، اثبات عدم القدرة المالية على تغطية نفقات التعليم، ثم تحديد التمويل المطلوب هل هو دعماجزئيا أو كليا، وتزويد المؤسسة بالوضع الأكاديمي للطالب لغاية الاستمرار في الدعم المالي أو إنهاءه.

3-جمع التبرعات من المحسنين من خلال عدة طرق كإيداع المبالغ المالية في حساب الصندوق لدى البنوك أو التسديد المباشر لرسوم الطلبة في المؤسسة التعليمية ،أو غيرها من الأساليب المتفق عليها.

4-تحديد المنح السنوية للطلبة المحتاجين بناء على المبالغ المجمعة من المتبرعين.

5-وجود هيئة رقابة إدارية ومالية من الجهات الرسمية لضمان عمل الصندوق وزيادة ثقة المتبرعين به.

6-اصدار نشرات ودوريات وبثها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة ؛تهدف إظهار دور الصندوق وانجازاته في دعم طلبة العلم ، وتشجيع المتبرعين، وزيادة وعي المجتمع بأهمية كفالة طالب العلم .

علما بأنه قامت العديد من الجمعيات الخيرية بمشروع كفالة طالب علم كجمعية النجاة الخيرية في الكويت، وجمعية الإحسان الخيرية في دولة الإمارات العربية، حيث تقدم مساعدات للطلبة لإكمال

دراستهم ودعمهم بدورات تؤهلهم للانخراط في السوق بعد إكمال دراستهم، فعلى سبيل المثال يستفيد من جمعية الإحسان الخيرية 300 طالب سنويا من أبناء الأسر المسجلة في الجمعية ومن الطلبة المحتاجين. وطبعا لايخفى على أحد إن مثل هذه المؤسسات الخيرية وغيرها قد يشوبها الفساد الإداري والمالي والرغبة في الاستحواذ على بعض من هذه التبرعات أو توجيهها إلى غير مستحقيها من أقارب وأصدقاء القائمين على تلك المنظمات ؛ مما يقلل ثقة الجهات المانحة بتللك المؤسسات ، لذا على الدولة مسؤولية كبيرة في الإشراف على مثل هذه المؤسسات ورقابتها؛ ليتحقق الهدف من إنشائها ، ومنع من تسول إليه نفسه المساس بتللك الحقوق.

4. صندوق الاستثمار الوقفي لتمويل التعليم

يعتبر الوقف أحد أساليب التمويل الذي ظهر بكثرة في التاريخ الإسلامي والذي جسد أجمل صورة في التكافل الاجتماعي حيث يتم استخدام أموال الوقف أو الريع الناجم منه في توفير التمويل اللازم في دعم أوجه الخير المختلفة مثل: بناء المساجد والمراكز الصحية والمدارس وغيرها. لذا لابد من التوضيح بداية لمفهوم الوقف ومشروعيته وأنواعه ومحله:

1.4 مفهوم الوقف لغة واصطلاحا

أولا: يعرف الوقف في اللغة: الحبس مطلقا سواء كان حسيا أو ماديا.[16]

ثانيا : عرف الفقهاء الوقف بمصطلحات مختلفة سيتم اختيار ماذهب إليه المذهب الحنبلي لشموله وهو : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.[17]

2.4مشروعية الوقف

يندب الوقف ويعد نوعا من الصدقة الجارية لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية،أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [صحيح مسلم 3/1255: 1631][18]. وقد روى ابن ماجة في سننه عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مما يلحق المؤمن مِن عمله وحسناته بعد موته علمًا علَّمه ونشَره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نَهرًا أجراه أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته" [سنن ابن ماجة 1/88 :242][1].

3.4أنواع الوقف

1-الوقف الخيري : وهو ما يصرف في وجوه الخير كالانفاق على الفقراء والمحتاجين.

2–الوقف الأهلي : وهو ما يصرف على الأبناء والذراري.

3–الوقف العام: وهو ما يصرف على البنية التحتية للدولة كالمستشفيات والمطارات وغيرها. [19]

كما يمكن تخصيص الوقف لطلبة العلم أو البنية التحتية لأماكن التعليم وغيرها حسب شرط الواقف الذي يعد شرطه كنص الشارع.[20]

4.4 محل الوقف

يمكن للواقف التبرع بالعقار كالأراضي والدور، والمنقول كأدوات النقل وتجهيز المكتبات والمختبرات وغيرها ، أما النقود فمختلف فيها على رأيين هما : المذهب المالكي ويذهب لجواز وقف النقود؛ لأن أصلها باقي وإن تم استخدامه . أما الجمهور فيرى بعدم جواز وقف النقود ؛ لأن وقف مالاينتفع به إلا باتلافه كالذهب والفضة فلايصح وقفه.[21]

إلا أن علماء اليوم ينادون بوقف النقود؛ لأنها لاتتلف بالرغم من استخدامها وهذا يتفق مع مرونة الإسلام وواقعيته.[22] وعليه يمكن استعمال المال الموقوف إما وقفا مباشرا، كاستخدام المال نفسه في بناء مسجد ، مدرسة، أو وقفا استثماريا، وذلك من خلال استثمار مال الوقف ومانتج عنه من ايرادات تستخدم لتمويل العديد من النواحي والاتجاهات ، كالتعليم والصحة وغيرها. [5]

5.4صندوق الوقف التعليمية

سعت العديد من المؤسسات في يومنا هذا لإحياء سنة الوقف من خلال تأسيس صناديق وقفية استثمارية لتلبية متطلبات المحتاجين من الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها، لذا ستركز الدراسة على صناديق الوقف المتخصصة في تمويل التعليم.

- **مفهوم صندوق الوقف التعليمية:** يمكن تعريفها على أنها مؤسسة متخصصة تعنى بتجميع الأموال النقدية من التبرعات ثم استثمارها بالأوجه الاقتصادية المشروعة واستخدام ايراداتها لتمويل التعليم.[23]
- **مزايا صندوق الوقف التعليمي**

يمكن استنتاج مزايا صندوق الوقف التعليمي من خلال التعريف السابق كالآتي :

1–تشغيل رأس مال الصندوق في أنشطة اقتصادية مختلفة، وماينتج عنه من ايرادات يتم صرفه على الجهات المستحقة للتمويل؛ مما يضمن استمرارية عمله.

2–متخصص لدعم خدمات التعليم في حين العديد من صناديق الاستثمار الوقفية والمعمول بها في كثير من البلدان الإسلامية موجهة نحو بناء المساجد والصحة والتعليم وغيرها.

3–أن تكونالجهة المسؤولة عن الصندوق مؤسسة حكومية كوزارة الأوقاف ؛ لتلبية احتياجات المجتمع التنموية من خلال استثمارها لأموال الصندوق الوقفي.

4–يمكن استثمار أموال الصندوق الوقفي من خلال أساليب شرعية مختلفة سيتم توضيحها فيما يلي.

- **الصيغ الشرعية الملائمة لصندوق الوقف التعليمي**

يمكن استخدام العديد من الصيغ الشرعية كالتالي (أساليب استثمار الأوقاف:[24]

1–المشاركة الدائمة أو المتناقصة: كأن يقدم ناظر الوقف أرضا لمستثمر ليقوم بالبناء عليها محلات تجارية ثم يتم تأجيرها وأقتسام الريع بينهما وتكون العلاقة بينهما في هذه الحالة مشاركة دائمة أو من خلال المشاركة المتناقصة، بحيث يقوم الصندوق الوقفي بشراء حصة المستثمر بشكل تدريجي وبحسب سعر السوق بحيث تؤول ملكية العقار لإدارة الصندوق في نهاية المطاف.

2–أن يقوم المتبرعين بشراء أسهم في شركات مساهمة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ووقفها بحيث تستخدم الأرباح الناتجة عنها في تمويل التعليم وأهله.

3–وقف النقود في محافظ استثمارية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والانفاق من إيراداتها على أوجه العلم.

4–استخدام صيغة المضاربة الشرعية وذلك من خلال دفع صندوق الوقف مبلغا من المال المتبرع به لجهة موثوقة لتتجر به وفق أحكام الشريعة الإسلامية وماينتج عنه من إيرادات يتم به دعم صنوف العلم.

5–الصكوك الوقفية: يمكن إنشاء مشاريع قائمة على الصكوك الوقفية وذلك من خلال تحديد نوع المشروع ورأس المال المطلوب للتمويل ثم يتم تقسيم رأس المال الى أسهم متساوية ليتم طرحها للاكتتاب العام في السوق المالي على أن يكون المكتتبين في المشروع هم الواقفون ، ويتم تجميع رأس المال والبدء بالمشروع الاستثماري وماينجم عنه من عوائد يتم استخدامه في تمويل التعليم.

قد يواجه الصندوق الوقفي التعليمي كغيره من المشاريع الاستثمارية مشكلات منها: ضعف الريع أو أختلاس الأموال أو زيادة النفقات[8]والتي قد تحد من فاعليته ونقص موارده التي تنعكس بصورة مباشرة على الفئات المستفيدة من الصندوق؛ لذا يتوجب على إدارة الصندوق منع ذلك من خلال :الاستثمار في المشاريع التي تتسم بالأمان ،عدم المجازفة في المشروعات ذات المخاطر العالية، بل والتنوع في الاستثمارات في شتى المجالات ؛ لتقليل المخاطرة، واختيار الصيغ الشرعية الملائمة للوقف، كما لابد من الرقابة الحكومية على تلك الصناديق لمنع الفساد.[25] ومن أجل زيادة دعم تلك الصناديق يتوجب على الجهات الحكومية

الحث على الوقف من خلال خطب الجمعة وتثقيف الناس حول أهمية استثمار الوقف وديمومته ، والتواصل مع رجال الأعمال في الغرف التجارية والصناعية ليكون لهم الدور البارز في دعم تلك الصناديق الوقفية.[26]

– نماذج تطبيقية على صناديق الوقف التعليمية في بعض البلدان الإسلامية

أولا: الصندوق الخيري التعليمي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية ، الذي تم تأسيسه استنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم (94) تاريخ 1431/3/29هـ، وهو صندوق خيري يقوم على الإعانات والهبات والتبرعات والأوقاف وماتخصصه المؤسسة من ميزانيتها لدعم برامج المنح. ومن أهم مبادرات الصندوق : برامج المنح التعليمية لمرحلة البكالوريوس والدبلوم ، وبرامج التدريب المنتهية بالتوظيف ، برامج المشاريع الصغيرة والأسر المنتجة، ورعاية الطلبة غير السعوديين والتحاقهم بعد التخرج ببرامج التدريب المهني لغايات الحصول على الوظيفة من أجل النهوض بمجتمعاتهم. وأيضا أوقاف جامعة الملك سعود، وأوقاف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، أوقاف الملك خالد، الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز وجميعها تهدف إلى تمويل التعليم باستخداماته المختلفة.

ثانيا: الصناديق الوقفية – الكويت، وهي متعددة ومن الأمثلة عليها الصندوق الوقفي للتنمية العلمية الذي يهدف لرعاية المبدعين في المجالات العلمية و الإسهام في توفير متطلبات البحث العلمي. وأيضا هناك الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، والذي يقوم بتقديم الدعم لطلبة الدراسات العليا في مختلف البلدان الإسلامية ، بالإضافة للمسابقات التي تقيمها الدولة لأبحاث الوقف وغيرها من المشاريع.

ثالثا: الصندوق الوقفي – الشارقة، ويسمى أيضا بالمصرف ، بحيث يتوجه لخدمة القرآن الكريم والعلوم الدينية ، رعاية وصيانة المساجد الوقفية ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والأسر الفقيرة وغيرهم.[8]

رابعا: صناديق الاستثمار الخيرية – مصر: وهذا الصندوق يقوم باستثمار الأموال النقدية التي يتم التبرع بها ثم صرف عوائدها على أعمال الخير مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية ومراكز لرعاية الاطفال وغيرها.

خامسا: صندوق الوقف الخيري في الجامعة الإسلامية العالمية– ماليزيا: وهو عبارة عن وعاء مالي قانوني يسهم في تطوير التعليم ومناهجه في الجامعة تم تاسيسه عام 15-3-1999 م.[26]

5. تمويل تعليم الطلبة من خلال المصارف الإسلامية

طرحت المصارف الإسلامية برامج مختلفة تهدف إلى تلبية متطلبات احتياجات أفراد المجتمع من خدمة التعليم. وقد استخدمت لذلك صيغاً متعددة لتمويلها، مثل الإجارة الموصوفة بالذمة، بيع التورق، مرابحة المنافع، والقرض الحسن. سيتم عرضها باختصار كالآتي:

1.5 التورق

يعد التورق المصرفي من الصيغ والأساليب التي تستخدمها العديد من المصارف الإسلامية لتمويل التعليم لتوفير السيولة النقدية اللازمة للمحتاجين إليها من أفراد المجتمع، ويتم ذلك من خلال برنامج (التمويل الشخصي)، ويطلقون على ذلك مسميات مختلفة، كتورق الخير أو المبارك وغيره. في هذه العملية يقوم المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل ، ثم ينوب المصرف عن المشتري ببيع السلعة نقدا لطرف آخر ، ويسلم الثمن النقدي للمتورق. يستخدم الفرد النقد الذي يحصل عليه في تمويل ما يحتاج كالتعليم في هذه الحالة.[27]

2.5 الإجارة الموصوفة بالذمة

تعد الإجارة الواردة على منفعة موصوفة في الذمة إحدى الصيغ الشرعية التي تستخدمها المصارف الإسلامية لتمويل المنافع مثل منفعة التعليم. وتعرف على أنها: "إجارة في الذمة" كما ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بصلاحية ثبوت المنافع في الذمة إن كانت مثلية أو ممكن وصفها وصفاً دقيقاً مانعاً للجهالة.[28] أما عن كيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية فإنها تقوم المصارف عادة بإبرام مذكرة تفاهم في مجال خدمة (التعليم) مع مزود الخدمة (الجامعة، المدرسة) وتقتضي هذه الاتفاقية بينهما على الإلتزام بتوفير ما يلزم لتقديم خدمة التعليم على أفضل وجه وفق عقد الإجارة الموصوفة في الذمة.[29] يوقع المصرف مع العميل عقد بيع خدمة التعليم موصوفة وصفاً دقيقاً في الذمة، مع توفير كافة التسهيلات اللازمة كأقساط سداد شهرية مريحة ومرنة، وضمانات سهلة كالراتب الشهري، أو شيكات ضمان، أو كفيل حسب قيمة التمويل، ويعد المصرف قد اشترى هذه الخدمة من مزودها منذ توقيعه العقد مع العميل بناء على مذكرة التفاهم بينهما، والتي تقتضي التزام المزود بتقديم الخدمة له أو لعملائه.[30]

3.5 مرابحة المنافع للآمر بالشراء

تعرف المرابحة للآمر بالشراء كالآتي: أن يتقدم من يريد الشراء بطلب للمصرف يطلب فيه أن يقوم المصرف بشراء المطلوب بالوصف الذي يحدده المشتري وعلى أساس الوعد منه بشراء المطلوب فعلا

مرابحة بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها وحيث يتم دفع الثمن على أقساط حسب الإمكانية".[31] وتشمل الخطوات العملية لمرابحة المنافع ما يلي: بعد أن يتأكد المصرف من استيفاء العميل لشروط التمويل وقدرته على الالتزام بالسداد.ومدى مطابقة المنفعة المراد شرائها لعرض السعر الذي قدمه العميل، ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. يوقع المصرف عقد شراء (منتج تعليم) من مزود الخدمة الذي يلتزم بدوره بتقديم الخدمة له أو لمن يحدده من عملائه، ثم يقوم المصرف بإجراء عقد بيع المنفعة لطالب الخدمة (العميل) من خلال عملية تأجير من الباطن مع مراعاة أخذ الضمانات المطلوبة منه (كدفعة أولى، أو شيكات، أو كمبيالات أو كفيل...)، على أن تكون عملية سداد المصرف على شكل أقساط مريحة.[30]

4.5 القرض الحسن

يعتبر القرض الحسن من الأدوات الشرعية التي تستخدمها المصارف الإسلامية لتمويل احتياجات الأفراد المختلفة كالتعليم ،إيماناً منها بدورها التنموي. لذا يعرف القرض الحسن بأنه: مال يدفعه شخص ما إلى غيره لينتفع به ويرد بدله في الوقت المتفق عليه.[32] وهو من عقود الإرفاق لقول الله تعالى ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 245]. إلا إن نسبته قليلة إذا ما قورنت بالأدوات االتمويلية الأخرى، وبالرغم من ذلك تبقى المصارف الإسلامية متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية ؛ التي تكاد تنعدم لديها الخدمات الاجتماعية كالقرض الحسن ؛ لأن العلاقة في هذه البنوك قائمة على أساس الفائدة الربوية المحرمة شرعاً فهي تاجر قروض.

يتم منح تمويل التعليم إلى أولياء الأمور في غالب الأحيان، إلا إذا كان الطالب ممن له عمل، ولديه دخل منتظم. وتمنح هذه المصارف التمويل للمراحل الدراسية المختلفة، المدرسية، والجامعية والدراسات العليا. وتتم عملية السداد على شكل أقساط شهرية، إما بعد أخذ القرض مباشرة، أو إعطاء فترة سماح تمتد لغاية ثلاثة أشهر .

إن ما تقدمه المصارف الإسلامية من تمويل للتعليم – كما سبق ذكره – لا يختلف من حيث الأسلوب عن برامج التمويل الشخصي الأخرى كالتمويل لشراء سيارة أو عقار أوغيرها. إلا أنها قد تكون مناسبة لتغطية نفقات فصل دراسي أو ربما سنة دراسية فقط ؛ لأن عملية السداد عادة تكون مباشرة بعد بعد أخذ التمويل أو إعطاء فترة سماح تمتد لغاية ثلاثة أشهر على أحسن الأحوال، مما يشكل زيادة العبء على العائلة التي تجد نفسها مضطرة للاقتصار على التمويل الجزئي لتعليم أبنائها .

بناء على ما سبق فأنه يجب على المصارف الإسلامية البحث عن أدوات تمويلية يمكنها تغطية فترة الدراسة الجامعية التي تمتد عادة من 4 الى 6 سنوات حسب تخصص الطالب، وهنا نقترح على المصارف عدة أساليب لتحقيق هذه الغاية منهاطرح ما يسمى بتمويل الطلبة أو قروض الطلبة حيث يقوم المصرف بطرح برامج تمويل تكون موجهة للطلبة وليس للأهل تشمل تمويل نفقات التعليم لتخصصات معينة يحتاجها المجتمع ولا يوجد فيها بطالة. كما يغطي المصرف جميع نفقات مرحلة الدراسة الجامعية من خلال العقود التمويلية المذكورة أعلاه، وبعد انتهاء الطالب من دراسته وحصوله على عمل يبدأ المصرف باقتطاع مبلغا معينا من دخله الشهري مقابل ماتم تقديمه من خدمات. بحيث ينمي روح تحمل المسؤولية لديهم والاعتماد على النفس.

قد يصاحب هذا الأسلوب المقترح "قروض الطلبة" زيادة في المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي، ولكن دور المصارف الإسلامية ليس مقتصرا على تحقيق الأرباح فقط بل لها دورا تنمويا يجب عليها ممارسته بصرف النظر عن العائد المتوقع من جراء تلك العملية، ولكن يمكن لها تقليل المخاطر في هذه الحالة من خلال تحديد نسبة معينة من السيولة التي يملكها المصرف لهذه الغاية بحيث لا تتجاوز اثنان في المئة على سبيل المثال، وبالتالي يكون حجم المخاطرة في هذه الحالة هامشي. إذ إن نسبة اثنان في المئة من حجم مصرف متوسط قد تكون كافية لتغطية نفقات الدراسة الجامعية لآلآف الطلبة. الجدير بالذكر إن هذا الأسلوب مطبق في الكثير من البنوك التقليدية في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال.

6. خاتمة:

1.6 النتائج:

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- يوجد حزمة من الأساليب التي يمكن استخدامها لتمويل التعليم تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- يمكن الاستفادة من تجربة صندوق الحج الماليزي في استحداث صناديق ادخارية مشابهة لتمويل التعليم .

3- يشكل نموذج كفالة طالب العلم مخرج لتمويل أبناء الأسر الفقيرة غير القادرة على تعليم أبنائهم.

4- الصناديق الاستثمارية الوقفية تشكل مصدر مستديم لتمويل التعليم.

5- يمكن تطوير قروض التعليم في المصارف الإسلامية لتكون موجهة للطلبة وتراعي احتياجات المجتمع.

2.6 التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

1- التنوع في أساليب تمويل التعليم ليكون أكثر فاعلية في حل مشكلة تمويل التعليم ؛لأن التعليم سببا في رفعة الأمم.

2- أن يكون للدولة دورا هاما في الإشراف على صناديق التمويل المختلفة لمنع الهدر وسوء الاستخدام.

3- إجراء المزيد من الدراسات لتحديد أفضل الأساليب تطبيقا وأكثرها فاعلية.

7. قائمة المراجع:

1 .محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، طبعة 1، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، (2016م).

2 .نورالدين رحايمه، البنك الوقفي للتمويل بالقرض الحسن، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، مجلد ،26، عدد 1، ص 129-104، (2017م).

3 .وصال محمد الدرابسة، تمويل منافع التعليم في المصارف الإسلامية والتقليدية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلدد 2، عدد 11، ص 88-70، (2018م).

4 .محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، نموذج مقترح لإنشاء "صندوق الوقف التعليمي" في جامعة النجاح الوطنية، تاريخ الاطلاع: 14 شباط 2019، الموقع: جامعة النجاح ، (2012م).
الوطنية :https://repository.najah.edu/handle/20.500.11888/8911

5 .عبدالله العمراني، دور الوقف في دعم البحث العلمي "دراسة فقهية"، ورقة مقدمة لمنتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (2009م).

6 .عبد الستار ابو غدة، تمويل المنافع بأوروبا، ورقة مقدمة للدورة الثامنة عشرة للمجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث، باريس، المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث، (2008م).

7 .لينا زياد الصبيح، صيغ تمويل التعليم المستقاه من الفكر التربوي الإسلامي وأوجه الإفادة منها في تمويل التعليم الجامعي الفلسطيني (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة، (2005م).

8 .محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، ط1، الشارقة، جامعة الشارقة، (2011م).

9 .اخلاص باقر النجار، و رجاء عبدالله السالم، قياس ادخار الحج في التجربة الماليزية للمدة من 2002 الى 2014، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 3، العدد 2، ص 174-149، (2016م).

10 .عبد الحافظ الصاوي، قراءة في تجربة ماليزيا التنموية، مجلة الوعي الاسلامي، السنة الثالثة، العدد 451، (2003م).

11 .محمد عمر الحاجي، استثمار الأموال، أهداف وضوابط، مجلة "المستثمرون" السنة السادسية، العدد 27، ص 14، (2004م).

12 .حنان نورالدين الجعبري، صندوق الحج للادخار و الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية: دراسة تأصيلية(رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الاردنية، عمان، (2014م).

13 .الحاج احمد عبداللطيف حسن، تعبئة الموارد المالية: طابونج حاجي كمؤسسة ادخار اسلامية، ورقة مقدمة الى ندوة تنظيم وإدارة هيئة صندوق ادخار شؤون الحجاج بماليزيا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، البنك الاسلامي للتنمية، (1987م).

14 .ابو عيسى محمد الترمذي، سنن الترمذي، طبعة 3. بيروت: دار الكتب العلمية، (2017م).

15 .محمد أمين بن عمر أبن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية في الفقه الحنفي، طبعة 1، بيروت، دار الكتب العلمية، (1991م).

16 .إبراهيم ومنتصر أنيس، عبد الحليم والصوالحي، عطية وأحمد، محمد خلف الله، المعجم الوسيط. طبعة 4. بيروت، مكتبة الشروق الدولية، (2004م).

17 .موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامه، المغني، (ج8). طبعة 1. بيروت، دار إحيار التراث العربي، (1985م).

18 .مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم. طبعة 2. القاهرة، دار بن رجب، (2002م).

19 .مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، طبعة 2، عمان، دار عمار، (1997م).

20 .محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير. طبعة 4، بيروت، دار المعرفة، (2007م).

21 .منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، طبعة 1. دمشق، دار الفكر، (2000م).

22 .محمد أحمد الصالح، الوقف في الشريعة، طبعة 1، الرياض، الدار العربية للطباعة والنشر، (2000م).

23 .خالد بن سليمان ابن علي الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، طبعة 1، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، (2003م).

24 .نزيه حماد، اساليب استثمار الاوقاف و اسس ادارتها، ورقة مقدمة الى ندوه نحو دور تنموى للوقف، الكويت، وزاره الاوقاف و الشئون الاسلاميه، (1993م).

25 .العياشي الصادق فداد، استثمار أموال الوقف، ورقة مقدمة للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مسقط، مجمع الفقه الاسلامي، (2004م).

26 .احمد محمد علي، الصناديق الوقفية في الدول الاسلامية، ورقة مقدمة للدورة الثانية للمؤتمر الاسلامي للأوقاف، مكه، جامعة ام القرى، (2017م).

27 .سامي بن ابراهيم السويلم، منتجات التورق المصرفية، ورقة مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، مجمع الفقه الاسلامي، (2009م).

28 .يحي بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، طبعة 2، بيروت، دار الكتب العلمية، (2002م).

29 .احمد محمد محمود نصار، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات الإسلامية لتمويل الخدمات، ورقة مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، (2009م).

30 .علي محي الدين القرة داغي، الإجارة على منافع الأشخاص، ورقة مقدمة للدورة الثامنة عشرة للمجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث، باريس: المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث، (2008م).

31 .سامي حسن احمد حمود، تطوير المصارف الاسلامية بما يتفق والشريعة الاسلامية. طبعة 2. عمان، مطبعة الشرق، (1982م).

32 .علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. طبعة 2. بيروت، دار إحياء التراث العربي، (1995م).